إدارة عمليات التأمين

(أسس و جوانب نظرية وعملية)

الدكتور
عادل فضل الله القضماني
أستاذ مشارك في قسم المصارف والتأمين
رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة السورية للتأمين سابقاً
عميد معهد التخطيط الاقتصادي والاجتماعي بدمشق سابقاً

٣.٢- المبادئ الخاصة للتأمين

- هذه المبادئ تنطبق فقط على وثائق تأمين الممتلكات والمسؤولية ، وتنحصر في ثلاثة مبادئ رئيسة هي **مبدأ التعويض** و **مبدأ المشاركة** و **مبدأ الحلول فى الحقوق .**

- **٣.٢.١- مبدأ التعويض Indement**
- ينص هذا المبدأ على أن يحصل المؤمن له على تعويض معادل لقيمة الخسارة الفعلية التي نجمت عن تحقق الخطر المؤمن منه ، وبحيث أن لا يزيد هذا التعويض عن مبلغ التأمين .

- إن الهدف من هذا المبدأ ومن ضرورة الالتزام به هو العودة بالمؤمن له إلى نفس المركز المالي الذي كان يتمتع به قبل تحقق الخطر. هذا إذا لم يكن المؤمن له قد أمن على الخطر بأقل من القيمة الفعلية ، إذ أن المؤمن في هذه الحالة غير ملزم بدفع التعويض كاملاً .
- إن اقتصار تطبيق هذا المبدأ بالتأمين على الممتلكات والمسؤولية يعود للسهولة في تقدير حجم الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الأخطار المتعلقة بها.

- هناك العديد من المشاكل التي تعترض تطبيق هذا المبدأ ، يأتي في مقدمتها الصعوبات التي تعترض القائمين على إدارة العملية التأمينية في تحديد مبالغ التأمين وبالتالي تحديد مقدار التعويضات اللازمة، وذلك نظراً لاختلاف طرائق التقدير وصعوبة توفير المعلومات المحاسبية عن الشيء موضوع التأمين والاختلافات المستمرة في الأسعار صعوداً وهبوطاً وكذلك ما ينشأ من تقادم على الأشياء بفعل التطور التكنولوجي العاصف وغير ذلك.

في كثير من الحالات وكما سبق، قامت بعض شركات التأمين بالإعلان عن مبلغ تأمين اتفاقي بصرف النظر عن قيمة الشيء موضوع التأمين عند تحقق الخطر .

وكذلك تقديم **تعويضات عينية** كإصلاح التالف الناتج عن تحقق الخطر.

ـ كفاية التأمين:

استناداً إلى العلاقة بين مبلغ التأمين الذي يجري الاتفاق عليه بين المؤمن له والمؤمن والذي يتم إثباته في وثيقة التأمين ، وبين قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر ووقوع الخسارة، نستطيع الوقوف عند فكرة ***كفاية التأمين (أو كثافة التأمين)*** .

- **في هذا المجال نميز بين الحالات الثلاث التالية:**

الحالة الأولى -التأمين الكافي Enough insurance

نكون أمام تأمين كافي ، إذا تساوى مبلغ التأمين مع قيمة الشيء موضوع التأمين ، وبالتالي تكون كثافة التأمين مساوية الواحد الصحيح ويلتزم المؤمن وفقاً لمبدأ التعويض بدفع التعويض كاملاً، أي جميع الخسائر المادية المتحققة حتى ولو كانت الخسارة كلية (تعادل مبلغ التأمين)، أي أنه :

- **مبلغ التأمين = قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر**
- **كثافة التأمين = ١**
- **التعويض= الخسارة الفعلية الناجمة عن تحقق الخطر (كلية كانت أم جزئية)**

تطبيق:

(١) – منزل مؤمن عليه ضد الحريق وفق البيانات التالية:

- قيمة المنزل عند شراء الوثيقة والمثبتة فيها: ١٢٠٠٠٠٠ ل.س
- مبلغ التأمين : ١٢٠٠٠٠٠ ل.س
- الخسارة المتحققة بنتيجة وقوع الحريق ٤٠٠٠٠٠ ل.س

- لدينا في هذه الحالة خسارة جزئية ، ونظراً لكون مبلغ التأمين يساوي قيمة الشيء موضوع التأمين ، فإن كثافة التأمين تساوي الواحد الصحيح . **والتأمين كافٍ** وبالتالي:
- التعويض = ٤٠٠٠٠٠ ل.س ، أي كامل الخسارة المتحققة .

(٢)- بافتراض تضمنت البيانات السابقة أن الخسائر المحققة تعادل ١٢٠٠٠٠٠ل.س

- في هذه الحالة ، كثافة التأمين هي نفسها ، الواحد الصحيح . **وبالتالي التأمين كافٍ** . أما التعويض فيكون مساوياً للخسارة الكلية (ما يعادل مبلغ التأمين أو قيمة المنزل):
- التعويض = ١٢٠٠٠٠٠ل.س

الحالة الثانية- التأمين فوق الكفاية over insurance

أو **التأمين الزائد** والذي وفقه يكون مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر وكثافة التأمين تتجاوز الواحد الصحيح، وبالتالي يلتزم المؤمن بدفع تعويضات تعادل الخسائر المتحققة وبحد أقصى قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر، أي:

- **مبلغ التأمين > قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر**
- **كثافة التأمين > ١**
- **التعويض = الخسارة الفعلية (جزئية كانت أم كلية) وبحد أقصى قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر .**

ـ تطبيق:

(١) ـ محل تجاري مؤمن عليه ضد خطر السرقة وفق البيانات التالية :

- قيمة محتويات المحل التجاري القابلة للسرقة ٣٥٠٠٠٠٠ ل.س
- مبلغ التأميـــن ٤٠٠٠٠٠٠ ل.س
- الخسارة المتحققة نتيجة عملية السرقة ٢٣٠٠٠٠٠ ل.س

- الخسارة أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين وبالتالي فهي جزئية وكثافة التأمين تتجاوز الواحد الصحيح والتأمين فوق الكفاية. هذا يعني أن المؤمن ملتزم بدفع كامل الخسارة المتحققة كونها لا تتجاوز قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر ، أي :

التعويض= ٢٣٠٠٠٠٠ ل.س

(٢) ـ بافتراض تضمنت البيانات السابقة أن ما سرق من المحل هو كامل الموجودات المقدرة بـ٣٥٠٠٠٠٠ ل.س .

- هنا الخسارة هي كلية ونظراً لأن التأمين فوق الكفاية فإن التعويض الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له يعادل كامل الخسارة ، أي:

- التعويض= ٣٥٠٠٠٠٠ ل.س فقط ، **على الرغم** من أن مبلغ التأمين هو ٤٠٠٠٠٠٠ ل.س .

ـ أسباب نشوء التأمين الزائد:

- في الواقع، إن لجوء المؤمن له للتصريح عن مبلغ تأمين يفوق قيمة الأشياء موضوع التأمين، إنما يعود إلى عدة عوامل نذكر منها:
- ـ عدم وعي أو إدراك المؤمن له بحقيقة مبدأ التعويض.
- ـ بنظر المؤمن له أن ممتلكاته متميزة وهي أفضل وأحسن من غيرها.
- ـ يبالغ المؤمن له في تقديره لمعدلات التغير في القوة الشرائية للنقود عند شرائه وثيقة التأمين، وبالتالي عند تحقق الخطر تختلف المعدلات الفعلية عن تقديراته.

- ـ انخفاض الأسعار، وبالتالي هبوط في قيمة الأشياء المؤمن عليها عبر الفترة الزمنية الفاصلة بين شراء الوثيقة ولحظة تحقق الخطر.
- ـ تخلّي المؤمن له عن جزء من ممتلكاته دون الإعلان عن ذلك للمؤمن (وفقاً لمبدأ منتهى حسن النية).
- وغير ذلك من الأسباب. ففي كافة الأحوال يترتب على المؤمن له دفع أقساط أكثر من اللازم، كون العلاقة طردية بين قيمة القسط ومبلغ التأمين.

الحالة الثالثة ـ التأمين تحت الكفاية Under insurance

أو **التأمين الناقص** والذي وفقه يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين وكثافة التأمين أقل من الواحد الصحيح، وبالتالي وتوخياً للعدالة يطبق المؤمنون في مثل هذه الحالة ما يطلق عليه **"شرط النسبية"** Coinsurance clause الذي ينص على **أن لا يلتزم المؤمن بالتعويض إلاّ بقدر النسبة الموجودة بين مبلغ التأمين من جهة وبين قيمة الشيء (أو الأشياء) موضوع التأمين عند تحقق الخطر ووقوع الخسارة**، أي:

- مبلغ التأمين < قيمة الشيء موضوع التأمين عند تحقق الخطر
- كثافة التأمين < ١
- التعويض= الخسارة الفعلية × (مبلغ التأمين ا قيمة الشيء موضوع التأمين عند وقوع الخطر وتحقق الخسارة)

- <u>وبالتالي يتحمّل المؤمن له الفرق بين الخسارة الفعلية ومقدار التعويض.</u>

ـ أسباب نشوء التأمين الناقص:

- ـ تعمّد المؤمن له تخفيض مبلغ التأمين بهدف تخفيض تكلفة الغطاء التأميني (دفع قسط أقل).
- ـ حدوث ارتفاع في الأسعار وبالتالي في تقدير قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة تحقق الخطر ووقوع الخسارة.
- ـ لجوء المؤمن له إلى امتلاك أصول جديدة إضافة لما تم تقييمه لحظة شراء الوثيقة ولم يقم بالتصريح عنها للمؤمن.

ـ الغرض من تطبيق شرط النسبية:

- إن الغرض من شرط النسبية في تأمين الممتلكات والمسؤولية من حيث الجوهر، هو إيجاد شكل من أشكال العدالة بين جمهور المؤمن لهم بشكل عام. فالمؤمن له الذي أمّن تأميناً ناقصاً يدفع قسط (تكلفة) أقل مما يدفعه المؤمن له الذي أمّن تأميناً كافياً (نظراً لتناسب القسط مع مبلغ التأمين) وبالتالي لن يتحمّل جزءاً من الخسارة المتحققة إلاّ عندما تكون الخسارة كلية، وفي معظم الحالات تكون الخسارة جزئية (يحصل على كامل التعويض أسوةً بالمؤمن له صاحب التأمين الكافي).
- **إذاً، يدفع أقساطاً أقل ونادراً ما يتحمّل جزء من الخسارة المتحققة، وهذا ليس بعدالة مقارنة مع المؤمن له صاحب التأمين الكافي . من هنا يأتي شرط النسبية ليصحح هذه العلاقة.**

ـ شروط تطبيق شرط النسبية:

حتى يتم الأخذ بشرط النسبية، **ينبغي تحقق التالي:**

١- أن تتضمن وثيقة التأمين نصاً صريحاً بوجوب تطبيق شرط النسبية في التعويض.

٢- أن يكون التأمين ناقصاً (تحت الكفاية) .

٣- أن تكون الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه جزئية.

- على كل ، **عندما يكون التأمين ناقصاً والخسارة جزئية وسواء ذكر اشتراط تطبيق شرط النسبية أم لم يذكر، فهذا يعني ضرورة تطبيق شرط النسبية، ما لم يذكر خلاف ذلك وصراحةً.**

- بالطبع فإن **الإشارة إلى عدم تطبيق شرط النسبية يعني ضمناً وجوب قسط أعلى**، نظراً لكون المؤمن له سيحصل على تعويض أكبر.

- **تطبيق:**

(١)- قام أحد رجال الأعمال بالتأمين على سيارته الخاصة (تأمينا شاملا) بمبلغ مليوني ل.س . تعرّضت السيارة لحادث اصطدام قدّرت الأضرار بـ٩٠٠ ألف ل.س وقدّرت قيمة السيارة عند وقوع الحادث بثلاثة ملايين ل.س .

- أحسب ما يترتب على شركة التأمين دفعه من تعويضات للمؤمن له بافتراض أن الوثيقة نصّت صراحة على اعتماد شرط النسبة.

- في هذه المسألة ونظراً لكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين. فنحن أمام تأمين ناقص وبالتالي وفقاً لشرط النسبية يكون التعويض مساوياً إلى:

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين عند وقوع الحادث}}$$

$$= ٩٠٠٠٠ \times \frac{٢٠٠٠٠٠٠٠}{٣٠٠٠٠٠٠٠} = ٦٠٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

- والباقي من الخسارة والبالغ ٣٠٠٠٠٠ ل.س يتحمّلها المؤمن له لوحده.

(٢)- بافتراض أن الوثيقة نصت على عدم اعتماد شرط النسبية ، فإن التعويض يحسب وفق مبدأ التعويض بالصيغة التي سبق وأن أوردناها والتي تنص على أن التعويض يعادل الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين ، وبالتالي فإن التعويض في هذه الحالة يعادل ٩٠٠٠٠٠ ل.س.

٣.٢.٢- مبدأ المشاركة في التأمين

- تفادياً للحصول على مبلغ التأمين مرتين أو أكثر ومنعاً لاستغلال التأمين كوسيلة للإثراء، وجد هذا المبدأ الذي يعمل على أن يكون التعويض مشاركة بين المؤمنين فيما لو كان المؤمن له قد أمّن من الخطر ما عند أكثر من مؤمّن.
- نذكر هنا على سبيل المثال، لجوء المصدَّر والمستورد إلى التأمين على نفس السلع من نفس الخطر. وكذلك ما يلجأ إليه البعض من تأمين على أشياء تتعرض قيمتها للتغير من وقت لآخر ولدى أكثر من مؤمّن. **إن نسبة مشاركة كل مؤمّن في التعويض وعند تحقق الخطر تتحدد تبعاً لكثافة التأمين (درجة كفاية التأمين) وذلك كالتالي:**

١- كثافة التأمين تساوي الواحد الصحيح أو أكبر منه: وهذا يعني أن مجموع مبالغ التأمين لدى المؤمنين كافة يساوي أو يفوق قيمة الأشياء موضوع التأمين عند تحقق الخطر (تأمين كافي أو زائد).

في هذه الحالة يستحق المؤمن له تعويضاً على كامل الخسارة ويتحدد نصيب كل مؤمن في التعويض المستحق كالتالي:

نصيب المؤمّن في التعويض = الخسارة الفعلية × مبلغ التأمين الخاص به / مجموع مبالغ التأمين الخاصة بالمؤمّنين كافة

- وهي **الصيغة العامة للتعويض التشاركي** في التأمين.

٢ـ كثافة التأمين أقل من الواحد الصحيح ولا تنص الوثائق على تطبيق شرط النسبية: يكون هنا مجموع مبالغ التأمين لدى المؤمنين كافة أقل من قيمة الأشياء موضوع التأمين. عند تحقق الخطر، بالإضافة إلى عدم خضوع الوثيقة لشرط النسبية.

- في هذه الحالة يكون التعويض مساوياً للخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين الإجمالي أي:

التعويض المستحق = الخسارة الفعلية (وبحد أقصى مبلغ التأمين الإجمالي)

- إلاّ أن كل مؤمّن يتحمّل نصيبه من التعويض المستحق والذي يتم حسابه بالصيغة العامة للتعويض التشاركي في التأمين.

- **٣- كثافة التأمين أقل من الواحد الصحيح وتنص الوثائق على تطبيق شرط النسبية:** يستحق المؤمّن له في هذه الحالة تعويضاً نسبياً (أي وفق شرط النسبية)

- أي يتحمّل المؤمّنون نسبة من الخسارة تعادل نسبة مجموع مبالغ التأمين كافة إلى قيمة الأشياء موضوع التأمين، وأما النسبة الباقية من الخسارة فيتحمّلها المؤمّن له لوحده .

- **بعبارة أخرى،** يطبق أولاً شرط النسبية ثم يوزّع الناتج طبقاً لمبدأ المشاركة وفق الصيغة العامة للتعويض التشاركي في التأمين.

- نلاحظ مما سبق أن تطبيق مبدأ المشاركة يستوجب الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التعويض وشرط النسبية، يضاف إلى ذلك ، وجوب أن تكون الوثائق جميعها صالحة وسارية المفعول عند تحقق الخطر ودون استثناء.

ـ شروط تطبيق مبدأ المشاركة:

- ١- الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التعويض وشرط النسبية.
- ٢- أن تكون الوثائق جميعها صالحة وسارية المفعول عند تحقق الخطر ودون استثناء .
- ٣- أن تغطي كافة الوثائق نفس الشيء موضوع التأمين (اتفاق في المصلحة التأمينية).
- ٤- عدم مسؤولية المؤمنين عن حصة المؤمن الذي يعجز عن دفع التعويض .
- ٥- الحد الأقصى لالتزام كل مؤمن، هو بحدود مبلغ التأمين الخاص به والوارد في وثيقة التأمين المصدرة من قبله.

تطبيق:

(١)- امّن شخص على مستودع مركزي للأخشاب ضد خطر الحريق لدى شركات الدلتا والمتحدون والشرق للتأمين بمبالغ تأمين كانت كالتالي:

الشركة:	دلتا	المتحدون	الشرق	المجموع
مبلغ التأمين (ل.س):	١٥٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠

تعرض المستودع لاعتداء من أحد المارة، حيث قام برمي عقب سيجارة مشتعلة في أيام الصيف من خلف السّور، مما سبب في إضرام النار في المستودع . تمكنت فرق الإطفاء من إخماد الحريق، حيث قدرت الخسائر وبما في ذلك ما نجم عن عمليات الإطفاء بـ ١١٠٠٠٠٠ل.س.

- احسب قيمة التعويض ونصيب كل من شركات التأمين الثلاثة، إذا علمت أن قيمة موجودات المستودع موضوع التأمين قد قدرت عند وقوع الحريق بـ ٦٠٠٠٠٠٠ ل.س.

- **نحدد أولاً درجة كثافة التأمين، لذلك فإن:**

مجموع مبالغ التأمين لدى كافة الشركات يساوي إلى ٦٠٠٠٠٠٠ ل.س وهو يعادل قيمة الموجودات في المستودع عند وقوع الحريق والبالغة ٦٠٠٠٠٠٠ ل.س ، أي أن كثافة التأمين تساوي الواحد الصحيح ونحن أمام تأمين كافي وبالتالي نطبق مبدأ التعويض حيث يستحق المؤمن له كامل الخسارة والبالغة ١١٠٠٠٠٠، حيث يتوزع نصيب كل شركة من ذلك المبلغ وفق الصيغة العامة للتعويض التشاركي:

نصيب شركة دلتا من التعويض= الخسارة الفعلية× مبلغ التأمين الخاص بالشركة دلتا / مجموع مبالغ التأمين

= ٢٧٥٠٠٠ ل.س

نصيب شركة المتحدون من التعويض = **٤٢١٦٦٦.٦٧ ل.س**

نصيب شركة الشرق من التعويض = **٤٠٣٣٣٣.٣٣ ل.س**

- **نلاحظ أن مجموع ما يترتب على الشركات الثلاث يساوي إلى قيمة التعويض المعادل للخسارة الفعلية.**

(٢)- بافتراض أن موجودات المستودع موضوع التأمين قد قدّرت عند وقوع الحريق بـ ٥٦٠٠٠٠٠ ل.س، احسب قيمة التعويض ونصيب كل من شركات التأمين الثلاثة.

إن مجموع مبالغ التأمين التي لم يطرأ عليها أي تعديل والبالغة ٦٠٠٠٠٠٠ ل.س تتجاوز قيمة الأشياء موضوع التأمين البالغة ٥٦٠٠٠٠٠ ل.س .

- هذا يشير إلى أن كثافة التأمين أكبر من الواحد الصحيح ووجود تأمين زائد (فوق الكافي)، وهنا يتم تطبيق ما تم تطبيقه في الحالة الأولى (التأمين الكافي)، أي أن مبلغ التعويض يعادل ١١٠٠٠٠٠ ل.س ويتوزع بالشكل:

- نصيب الشركة دلتـــــــا= ٢٧٥٠٠٠ ل.س
- نصيب شركة المتحدون= ٤٢١٦٦٦.٦٧ ل.س
- نصيب شركة الشـــــرق= ٤٠٣٣٣٣.٣٣ ل.س

(٣)- بافتراض أن موجودات المستودع موضوع التأمين قد قدّرت عند وقوع الحريق بـ ٧٠٠٠٠٠٠ ل.س ، احسب قيمة التعويض ونصيب كل من شركات التأمين الثلاثة.

- نلاحظ هنا أن مجموع مبالغ التأمين يقل عن قيمة الأشياء موضوع التأمين وبالتالي نكون أمام تأمين ناقص (تحت الكفاية، أو دون الكفاية) وهذا يتطلب كما أشرنا سابقاً، تطبيق شرط النسبية أولاً ومن ثم مبدأ المشاركة، الاّ إذا تضمنت الوثيقة عدم تطبيق شرط النسبية.

- وفقاً لشرط النسبية:

قيمةالتعويض=الخسارةالفعلية× مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات الثلاثة / قيمةالشيءموضوع التأمين عند وقوع الحريق

= ١١٠٠٠٠٠ (٦٠٠٠٠٠٠ \ ٧٠٠٠٠٠٠)

= ٩٤٢٨٥٧.١٤ ل.س

تتوازع الشركات الثلاث هذه القيمة استناداً إلى صيغة التعويض التشاركية في التأمين:

- **نصيب شركة دلتا من التعويض:**

= ٩٤٢٨٥٧.١٤ (١٥٠٠٠٠٠٠ \ ٦٠٠٠٠٠٠)

= ٢٣٥٧١٤.٢٨ ل.س

- **نصيب شركة المتحدون من التعويض:**

= ٣٦١٤٢٨.٥٨ ل.س

- نصيب شركة الشرق من التعويض :

= ٣٤٥٧١٤.٢٨ ل.س

نلاحظ أن مجمع ما يترتب على الشركات الثلاثة دفعه من التعويض يعادل التعويض المستحق المحسوب وفق شرط النسبية.

adel kadamani

Digitally signed by adel kadamani
DN: cn=adel kadamani, o, ou, email=adelkadama@gmail.com, c=US
Date: 2018.04.20 22:24:31 +02'00'

- (٤)- في إطار البيانات الواردة في الفترة السابقة من هذا التطبيق (٣)، لنفترض أن الأضرار قدّرت بـ ٧٠٠٠٠٠٠ ل.س. احسب التعويض المستحق ونصيب كل من الشركات الثلاثة فيه

- إذاً، مجموع مبالغ التأمين أقل من قيمة الأشياء موضوع التأمين عند تحقق خطر الحريق والتأمين يعتبر ناقصاً، وبما أن الخسارة كلية، فهذا لا يتيح تطبيق شرط النسبية وإنما نطبق مبدأ التعويض مباشرةً، أي أن:

قيمة التعويض المستحق= مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات الثلاثة

= ٦٠٠٠٠٠٠ ل.س

أي **كامل مبلغ الخسارة وبحد أقصى مبلغ التأمين**، أما ما تبقى من الخسارة والبالغ ١٠٠٠٠٠٠ ل.س فيتحملها المؤمّن له.

- يتحدد نصيب كل شركة من التعويض **بحد أقصى يعادل مبلغ التأمين الخاص بتلك الشركة** والوارد في الوثيقة المصدّرة منها، أي:
- نصيب الشركة دلتا = ١٥٠٠٠٠٠ ل.س
- نصيب شركة المتحدون = ٢٣٠٠٠٠٠ ل.س
- نصيب شركة الشرق = ٢٢٠٠٠٠٠ ل.س

ـ معالجة التعويضات في الحالات التي لا تتضمن فيها الوثائق حدود لمبالغ التأمين:

وهذه غالباً ما تكون في إطار تأمينات المسؤولية المدنية، إذ تواجه الحالات التالية:

<u>الحالة الأولى:</u>

لا تتضمن وثائق التأمين أية مبالغ أو حدود لمبالغ التأمين.

جرت العادة في مثل هذه الحالة أن يوزع مبلغ التأمين بين المؤمنين بشكل متساوي كما في المثال التالي:

- أمّنت إحدى شركات الأعمال الهندسية ضد خطر المسؤولية المدنية لدى أربع شركات A،B،C،D دون أن تتضمن وثائق التأمين حدود قصوى أو مبالغ تأمين. تحقق الخطر ووقعت أضرار قدرت قيمتها بـ ٣٥٠٠٠٠ ل.س
- في هذه الحالة وبسبب غياب تحديد مبلغ التأمين، يترتب توزيع التعويض بالتساوي بين الشركات الأربع، أي أن:

- **نصيب كل شركة = $\frac{٣٥٠٠٠٠}{٤}$ = ٨٧٥٠٠ ل.س**

الحالة الثانية:

تضمنت وثيقة إحدى الشركات الحد الأقصى لمبلغ التأمين .

في هذه الحالة يتم اعتماد المبلغ الوارد في تلك الوثيقة بالنسبة لتلك الشركة ويفترض أن كل من الشركات الأخرى قد حددت مبلغاً بقيمة تعادل مقدار التعويض اللازم، كما في المثال أدناه:

- لنفترض في المثال السابق أن الوثيقة الخاصة بالشركة D تضمنت حداً أقصى لمبلغ التأمين هو ٦٠٠٠٠ ل.س. تتم معالجة هذا الموضوع بحساب مجموع مبالغ التأمين كالتالي:

- مجموع مبالغ التأمين= مبلغ التأمين لدى الشركة D +(مقدار الخسارة × عدد الشركات التي لم تنص وثائقها على حدود قصوى لمبلغ التأمين)

=٦٠٠٠٠ + (٣٥٠٠٠٠×٣)

= ١١١٠٠٠٠ ل.س

$$\text{نصيب كل من الشركات (A ، B ، C)} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{الخسارة (مبلغ التأمين)}}{\text{مجموع مبالغ التأمين}}$$

$$= ٣٥٠٠٠٠ \times \frac{٣٥٠٠٠٠}{١١٠٠٠٠}$$

$$= ١١٠٣٦٠.٣٦ \text{ ل.س}$$

٦٠٠٠٠ (الحد الأقصى الوارد في الوثيقة)

نصيب الشركة D = ٣٥٠٠٠٠ × ———————————

١١١٠٠٠٠

= ٣٥٠٠٠٠ × ٠.٠٥٤٠٥٤٠٥٤

= ١٨٩١٨.٩١٩ ل.س

- وبالتالي مجموع التزامات الشركات الأربع يجب أن يعادل مقدار الخسارة التي سيتم تعويضها:

٣٥٠٠٠٠ = (١١٠٣٦٠.٣٦ × ٣) + ١٨٩١٨.٩١٩

- **<u>الحالة الثالثة</u>:**

الحد الأقصى لمبلغ التأمين الوارد في إحدى الوثائق يفوق الأضرار المقدرة والواجب التعويض عنها.

وفقاً لهذه الحالة تعالج التعويضات باعتبار أن التأمين بالنسبة للشركة المصدرة لتلك الوثيقة هو تأمين كافي، فتدخل الشركة مع الشركات الأخرى كشريك في تقاسم التعويض وفي حدود مبلغ التأمين الوارد في وثيقتها .

فلو فرضنا أنه في المثال السابق (مثال الحالة الثانية) أن الحد الأقصى لمبلغ التأمين الوارد في وثيقة الشركة D هو ٥٠٠٠٠٠ل.س، فيكون نصيب كل من الشركات الأربع هو:

$$\frac{٣٥٠٠٠٠}{٤} = ٨٧٥٠٠ \text{ ل.س}$$

- **<u>الحالة الرابعة</u>:**

أحد وثائق التأمين لا تتضمن حدود قصوى لمبلغ التأمين، في كافة الوثائق الأخرى تتضمن تلك الحدود.

هنا يعتبر مبلغ التأمين بالنسبة للشركة المصدرة لوثيقة التأمين بدون حد أقصى مساوياً لقيمة الخسارة (الضرر) ومن ثم يطبق مبدأ المشاركة .

لو عدنا إلى المثال الأساسي (الخاص بالحالة الأولى) وافترضنا أن :

الشركة A صدّرت وثيقة بمبلغ تأمين حده الأقصى ٥٠٠٠٠ ل.س ، والشركة B صدّرت وثيقة بمبلغ تأمين حده الأقصى ١٠٠٠٠٠ ل.س، الشركة C صدّرت وثيقة بمبلغ تأمين حده الأقصى ٤٠٠٠٠٠ ل.س

والشركة D لم تتضمن الوثيقة الصادرة عنها أية مبالغ والأضرار قدّرت كما كانت بـ٣٥٠٠٠٠ ل.س . تسوية الخسارة في هذه الحالة تكون باعتماد وثيقة الشركة D لمبلغ يعادل الخسارة ٣٥٠٠٠٠ ومن ثم نطبق مبدأ المشاركة كالتالي:

مجموع مبالغ التامين = ٥٠٠٠٠٠+(١)١٠٠٠٠٠٠+٣٥٠٠٠٠٠
+ ٣٥٠٠٠٠(٢)

=٨٥٠٠٠٠٠ ل.س

- (١) إن مبلغ التأمين بالنسبة لهذه الشركة لا يتعدى قيمة التعويض (٣٥٠٠٠٠)نظراً لأن التأمين بالنسبة لهذه الشركة هو تأمين زائد.

- (٢) لأنه كما ذكرنا ، نعتبر التأمين بالنسبة لهذه الشركة معادلاً لمبلغ التعويض.

نصيب الشركة A من التعويض :

$$= ٣٥٠٠٠٠ \times \frac{٥٠٠٠٠}{٣٥٠٠٠٠٠}$$

= ٢٠٥٨٨.٢٣٥ ل.س

نصيب الشركة B من التعويض :

$$= ٣٥٠٠٠٠ \times \frac{١٠٠٠٠٠٠}{٣٥٠٠٠٠٠}$$

= ٤١١٧٦.٤٧١ ل.س

نصيب الشركة C من التعويض :

$$= ٣٥٠٠٠٠ \times \frac{٣٥٠٠٠٠}{٣٥٠٠٠٠٠}$$

= ١٤٤١١٧.٦٥ ل.س

نصيب الشركة D من التعويض :

$$= ٣٥٠٠٠٠ \times \frac{٣٥٠٠٠٠}{٨٥٠٠٠٠}$$

= ١٤٤١١٧.٦٥ ل.س

إن مجموع ما يترتب على الشركات الأربع يعادل قيمة الخسارة التي سيتم تعويضها والبالغة ٣٥٠٠٠٠ ل.س .

وهنا نشير إلى أن **عملية المعالجة تتم بشرط أن تكون كافة الوثائق سارية المفعول عند تحقق الخطر** وكذلك ما عالجناه أعلاه يدور في إطار **كون الخسارة المتحققة هي خسارة كلية.** .

٣.٢.٣- مبدأ الحلول في الحقوق Subrogation

- يعتبر هذا المبدأ امتداداً لمبدأ التعويض ومكملاً لأسس تدعيم شرعية عقد التأمين وعدم استخدامه بهدف الإثراء غير المشروع.
- بموجب هذا المبدأ، يكون للمؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة الشخص أو الجهة التي تسببت في تحقق الخطر المؤمن منه ووقوع الخسارة ، وبالتالي يحتفظ المؤمن لنفسه بقيمة التعويض الذي كان قد كان دفعه للمؤمن له، أما الباقي فيكون من حق المؤمن له، حيث يتم ردّه له من قبل المؤمن .

- مما سبق ، نريد القول بأن المؤمن له يحصل على التعويض مرّةً واحدة فقط ، وهو يحصل عليه من المؤمن دون حقه في مطالبة المتسبب في وقوع الضرر.

نذكر على سبيل المثال:

- أمّن شخص على محله التجاري من خطر السرقة في حدود مبلغ قدره ٥٠٠٠٠٠ ل.س . تعرض المحل إلى عملية سرقة ، قدّرت الأضرار بـ٦٥٠٠٠٠ ل.س.

- تلتزم شركة التأمين هنا بدفع التعويض والذي هو بحدود مبلغ التأمين ٥٠٠٠٠٠ ل.س لصاحب المحل ، ثم تقوم وعن طريق القضاء بالحلول محل صاحب المحل التجاري وتحصّل الـ ٦٥٠٠٠٠ ل.س ، تحتفظ لنفسها بـ ٥٠٠٠٠٠ ل.س وتعيد إلى المؤمن له (صاحب المحل) مبلغ ١٥٠٠٠٠ ل.س.